الخلاصة

لايكفي لقيام الجريمة أن يرتكب الجاني مادياً السلوك الإجرامي، بل لابد ايضاً من توافر رابطة نفسية (معنوية) تسند هذا السلوك الى مرتكبه، فالجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه السلوك وآثاره، بل كياناً نفسياً ايضاً.

اِن الركن المعنوي يتمثل في العناصر النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها، وتعد الإرادة اهم هذه العناصر ولهذا جاز القول اِن الإرادة الحرة المختارة هي جوهر الركن المعنوي، إلاّ أنه لاتكفي أي إرادة للقول بتوافر الركن المعنوي وإنما يلزم أن تتجه هذه الإرادة إلى الماديات غير المشروعة للجريمة، بمعنى أنه يلزم أن تتصف بأنها جرمية وهي تستمد هذه الصفة من اتجاهها نحو الماديات غير المشروعة، ولأتجاه الارادة الجرمية صورتان هما، القصد الجرمي وبه تكون الجريمة عمدية، والخطأ غير العمدي وبه تكون الجريمة غير عمدية، وطبقاً للقواعد العامة تتحقق الصورة الاولى (القصد الجرمي) عندما تتجه إرادة الجاني نحو السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه، إلاّ أن هذا القصد يتحقق في نطاق الجرائم الشكلية عندما تتجه الإرادة نحو السلوك الإجرامي فقط من دون أن تمتد إلى تحقق النتيجة الإجرامية، لأن هذه الجرائم يتألف ركنها المادي من مجرد سلوك إجرامي ينصب التجريم عليه وحده من دون استلزام أن يترتب عليه نتيجة إجرامية، ولهذا سميت هذه الجرائم بجرائم الخطرلأنها تعرض المصلحة المحمية للخطر دون أن تضر بها فعلاً، أما بالنسبة للصورة الثانية (الخطأ غير العمدي) فتتحقق عندما تتجه إرادة الجاني نحو القيام بالسلوك الإجرامي من غير أن يكون قاصداً تحقق النتيجة الإجرامية الواقعة، وذلك بسب ما يكتنف هذا السلوك من إهمال أو رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه، او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر، ويلاحظ أن الجرائم الشكلية تكون جرائم غير عمدية في صورة مخالفة الجاني للقوانين والإنظمة والأوامر لأن في هذه الصورة من الخطأ لايلتزم القاضي بإقامة الدليل على قدرة الجاني على توقع النتيجة الإجرامية التي تترتب على نشاطه المخالف وإنما يتوافر هذا الخطأ في حق الجاني بمجرد مخالفته لهذه القواعد، وعلى هذا فإنه لايمكن بحث صور الخطأ غير العمدي الاخرى في نطاق الجرائم الشكلية لأنه لاتكون هنالك أدنى فرصة لمعنى عدم التوقع عن إهمال أو رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه في حساب القدرة على تجنب النتيجة الإجرامية المتوقعة.

وتأسيساً على تقدم فإن الركن المعنوي يعدّ أحد الأركان التي تتكون منها الجرائم الشكلية انطلاقاً من مبدأ (لاجريمة بدون خطأ)، إلاّ أن اثباته يكون مفترضاً، بمعنى أن سلطة الاتهام وهي

السلطة المكلفة بالاثبات لاتقوم بأثباته وإنما تنقل عبء الاثبات إلى عاتق الجاني الذي عليه أن يثبت العكس إذا أراد التخلص من المسؤولية الجزائية.

وقد تناولنا موضوع البحث في ثلاثة فصول:-

خصصنا الفصل الاول لماهية الركن المعنوي والجرائم الشكلية، وذلك في مبحثين، أفردنا المبحث الأول لمفهوم الركن المعنوي، وكرسنا المبحث الثاني للتعريف بالجرائم الشكلية .

في حين وضحنا في الفصل الثاني صور الركن المعنوي في نطاق الجرائم الشكلية من خلال مبحثين، بيّنا في المبحث الأول مفهوم القصد الجرمي، وتناولنا في المبحث الثاني مفهوم الخطأ غير العمدي.

أما الفصل الثالث فكرسناه لإثبات الركن المعنوي في الجرائم الشكلية وذلك في مبحثين، استعرضنا في المبحث الأول التعريف بالاثبات الجنائي، وأفردنا المبحث الثاني لإثبات الركن المعنوي المفترض (الخطا المفترض) في الجرائم الشكلية.